للتمتع بسائر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية :

٢ ـ **تؤكد مرة أخرى** الحاجة الملحة إلى قيام المجتمع الدولي ببذل جميع الجهود لتعزيز السلم ، وإزالة خطر الحرب المتزايد ، ولاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ، ومنع انتهاكات مبادىء ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والإسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛

٣ ـ **تؤكد كذلك** الأهمية القصوى لتنفيذ تدابير عملية لنزع السلاح تستهدف الإفراج عن موارد إضافية كبيرة ينبغي أن تستخدم في أغراض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ؛

٤ ـ **تطلب** إلى جميع الدول والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يقتصر استخدام نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي على ما فيه مصلحة السلم الدولي وخير البشرية ولتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛

٥ ـ **تطلب من جديد** إلى جميع الدول التي لم تتخذ حتى الآن تدابير فعّالة كي تحظر ، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أية دعاية للحرب ، وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة إلى إشعال الحرب النووية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشرها والدعاية لها ، أن تفعل ذلك ؛

٦ ـ **تتطلع** إلى مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الإنسان بغية كفالة الحق الأساسي لجميع الشعوب وجميع الأفراد في الحياة ؛

٧ ـ **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين في إطار البند المعنون « حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية » .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

١١٤/٤١ ـ آثار التطورات العلمية والتكنولوجية على حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥٣/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع بدراسة بشأن مسألة حماية المعتقلين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، باعتبارها مسألة ذات أولوية ، بغية صياغة مبادىء توجيهية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٠/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي حثت فيه مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية على تعجيل نظرهما في هذه المسألة كي يتسنى للجنة حقوق الإنسان تقديم آرائها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

وإذ تؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان ١٢/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦[٣١] ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لتكرار الأدلة على إساءة استخدام الطب النفسي لاحتجاز الأشخاص لأسباب غير طبية حسبما يظهر في تقرير المقررة الخاصة للّجنة الفرعية[٧٠] ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن احتجاز أشخاص في مؤسسات للأمراض العقلية بسبب آرائهم السياسية أو لأسباب غير طبية أخرى هو انتهاك لحقوقهم الإنسانية ،

وإذ تأسف لعدم تمكن اللجنة الفرعية ، بسبب إرجاء دورتها التاسعة والثلاثين ، من الانتهاء هذا العام من نظرها في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ،

تحث مرة أخرى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على تعجيل نظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ، كي يتسنى للجنة حقوق الإنسان أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الإرشادية والمبادىء والضمانات ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

---

(٧٠) E/CN. 4/Sub. 2/1983/17 .